كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

قادح فساد الوضع عند الأصوليين
حقيقته، وطرق الجواب عنه، وتطبيقاته الفقهية

Faultfinding Of Corruption In The Situation According To Fundamentalists

الدكتـــور

بلقاسم بن ذاكر بن محمد الرُّبيدي

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

قادح فساد الوضع عند الأصوليين
حقيقته، وطرق الجواب عنه، وتطبيقاته الفقهية

Faultfinding Of Corruption In The Situation According To Fundamentalists

الدكتـــــور

بلقاسم بن ذاكر بن محمد الرُّبيدي

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

قادح فساد الوضع عند الأصوليين
حقيقته، وطرق الجواب عنه، وتطبيقاته الفقهية

بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: bilqasimz@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة قادح فساد الوضع عند الأصوليين: حقيقته، وطرق الجواب عنه، وتطبيقاته الفقهية، التي شملت عشر مسائل متنوعة من الطهارة، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والربا، والحدود، وقد كان المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الاستقرائي، وخلصت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، منها: أن أهم الطرق التي يعرف بها فساد الوضع هي دلالة مقتضى أصول الشريعة، على اعتبار العلة في نقيض الحكم، وأن من أهم كيفيات الجواب عن الاعتراض بفساد الوضع: أن يمنع المستدل كون العلة تقتضي نقيض الحكم، أو أن العلة لا تقتضي إلا الحكم الذي أثبته هو، أو أن اقتضاء العلة لما ذكره أرجح من المعنى الآخر، فيُقدَّم لرجحانه، أو يبين المستدِل أن في أصل المعترِض مانعاً، وأن الأثر الفقهي المترتب على الاعتراض بفساد الوضع هو الفائدة العملية المرجو تحقيقها من بحث واستعمال تلك الاعتراضات، وليس المقصد الأصيل من بحثها واستعمالها إظهار الصناعة الجدلية فحسب، كما خلصت الدراسة إلى عددٍ من التوصيات، من أهمها: الاعتناء في الدراسات الأصولية -ولا سيما في مباحث القياس بالتطبيقات الفقهية والموازنة- في دراسة مباحث القياس بين الصناعة الأصولية والصناعة الجدلية.

الكلمات المفتاحية: فساد الوضع، قوادح القياس، قوادح العلة، مبطلات العلة.

Faultfinding Of Corruption In The Situation According To Fundamentalists

Bilqasem Zaker Mohammad Al Zuobaidy
Department of Sharia and Islamic studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: bilqasimz@gmail.com

Abstract:

This research studied the issue faultfinding of corruption in the situation according to fundamentalists and arguers: its reality, the ways of answering it, and its jurisprudential applications, which reveal ten diverse issues of purity, Zakat, Hajj, marriage, divorce, sales, usury, and Hudud. The application used in pursuing this topic was the descriptive inductive application. The study concluded with a numbers of results, including: that the most important methods for which the corruption of the situation is not known is the indication of the requirements of the principles of Sharia on the degree of innocence of the cause in the opposite of the ruling, and that one of the most important ways to answer the objection of the corruption of the situation is: that the one who provides evidence prevents the cause from requiring the opposite of the ruling, or that the cause only requires the ruling that he built, or that the cause is cut off for what he mentioned, or that the increase in the effect of the other is presented for the increase, or that the one who provides evidence shows that in the objecting origin there is an obstacle, and that the jurisprudential effect resulting from the objection of the effect of the effect is the direct effect that he hopes to achieve from researching and using those objections. The original purpose of its research and use is not only to show the dialectical industry, as the study concluded with a number of recommendations, the most important of which are: attention in the studies of the principles, especially in the discussions of analogy, to the jurisprudential

applications, and the balance in the study of the discussions of analogy between the principles industry and the dialectical industry.

Keywords: Corruption Of The Situation, The Defects Of Analogy, The Defects Of The Cause, The Nullifiers Of The Cause.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن دليل القياس عند الأصوليين يُعدُّ من أهم طرائق الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية فيما لا نصَّ فيه، مما يتجدَّد من الحوادث والنوازل في كل زمانٍ ومكانٍ، وإن من أهم أركان القياس: العلّة، وهي: "الوصف المشترك بين الأصل والفرع، الذي أُنيط به حكم الأصل"، وقد كان دليل القياس إجمالاً، ومباحث العلة تفصيلاً محلّ اعتناء الأصوليين، بيانًا وتقسيمًا واستدلالاً ونقاشًا واستدراكًا.

وإن مما تعرّض له الأصوليون ضمن قوادح العلّة أو ما يطلق عليه -أيضاً- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس: قادح "فساد الوضع"، وهو من أهم الأسئلة الواردة على الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وقد جاء هذا البحث ليتناول بالدراسة قادح فساد الوضع عند الأصوليين: حقيقته، وطرق الجواب عنه، وتطبيقاته الفقهية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

١- اتصال الموضوع بدليلٍ يُعدُّ من أهم الأدلة الشرعية الكلية، وهو القياس.

٢- ارتباطه بأدق وأوسع مباحث القياس، وهو العلّة التي بها تتعدى الأحكام الشرعية من الأصول إلى الفروع، فالبحث عن الاعتراضات الموجهة إلى العلّة، التي هي أهم أركان القياس ظاهر الأهمية، وقد نبَّه ابن السمعاني -قبل أن يعقد فصلاً في بيان الصحيح والفاسد من أوجه الاعتراضات على العلة- إلى ضرورة تمحيص تلك

السؤالات والأجوبة عليها، وتمييز الصحيح من الفاسد فيها، وعدم اعتقاد صحة كل ما يحشده الجدليون في كتبهم من تلك الوجوه[١].

مشكلة البحث:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما حقيقة قادح فساد الوضع؟

٢ - ما الفرق بينه وبين الأسئلة المشابهة له؟

٣- كيف يجاب عن الاعتراض على القياس بفساد الوضع؟

٤ - هل للاعتراض بقادح فساد الوضع تطبيقاتٌ فقهيةٌ؟

الدراسات السابقة:

وقفتُ على عددٍ من الدراسات السابقة التي تناولت بالبحث قوادح العلّة إجمالاً، وقد تضمَّن بعضُها بحث قادح فساد الوضع تبعًا لا استقلالاً، وكان يُكتفَى فيها بذكر أمثلةٍ يسيرةٍ مقصودها الإيضاح وليس التوسع في ذكر التطبيقات الفقهية، فجاءت هذه الدراسة تبحث استقلالاً في قادح فساد الوضع، وتطبيقاته الفقهية التي شملت مسائل من أبواب الطهارة، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والربا، والحدود.

ومن أهم الدراسات السابقة التي لها صلةٌ بموضوع البحث ما يأتي:

١ - **الطُرُق المبطلة للعلة**، تأليف: رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي، كتابٌ مطبوعٌ نشرته دار الهدى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ - **الاعتراضات الواردة على القياس**، للباحث: محمد يوسف آخند جان نيازي، وهي رسالةٌ علميةٌ قُدّمت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بجامعة أم القرى، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

٣- **دور قوادح العلة في الاجتهاد عند الإمام المازري**، للباحث: الكزرى العربي، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد: ٢، ٢٠٢١م.

٤- **قوادح القياس عند الأصوليين**، للباحث: أ.د. صالح بن عبد العزيز العقيل، وهي عبارةٌ عن رسالةٍ علميةٍ نال بها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

كما وقفتُ على عددٍ من الدراسات التي أفردت بعض القوادح بدراساتٍ مستقلةٍ، بعضها ليس له صلةٌ بقادح فساد الوضع فلا حاجة لذكره هنا، وبعضها تناول بالدراسة قادح فساد الاعتبار الذي له شبهٌ بقادح فساد الوضع، وعرّج بعضهم فيها على بيان الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع، وهي على النحو الآتي:

١- **قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني**، للباحثة: د. أمل بنت عبد الله القحيز، قسم أصول الفقه- كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.

٢- **فساد الاعتبار عند الأصوليين وتطبيقاته**، للباحث: نزار بن معروف محمد جان بنتن، وهو بحثٌ منشورٌ بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار: ٣٢، ٢٠٢١م.

٣- **فساد الاعتبار عند الأصوليين وأثره في الأحكام التكليفية دراسةٌ أصوليةٌ**، للباحث: سابيو موسى غرب، بحثٌ منشورٌ في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد:٦٢.

منهج البحث:

المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بتتبع ما سطّره الأصوليون في بيان قادح فساد الوضع، وطرق الجواب عنه، وعرض جملةٍ من التطبيقات الفقهية على ذلك.

أما الطريقة الإجرائية التي سَلَكْتُها في كتابة البحث فهي على النحو الآتي:

١- استقراء اتجاهات الأصوليين في بيان قادح فساد الوضع، وأنواعه، وكيفية الجواب عنه.

٢- نسبة الأقوال والمذاهب إلى أصحابها من مصادرها الأصيلة ومظانها المشهورة، وتوثيقها في الحاشية بترقيمٍ مستقلٍ في كل صفحةٍ عن غيرها، وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلِّف-مختصراً- ثم رقم الجزء والصفحة.

٣- عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أقتصر على العزو المجرد إلى مصدره، وإن كان الحديث في غيرهما فإني أعزوه إلى مصادره الأصيلة، مع بيان ما قيل في حكمه صحةً أو ضعفاً بإيجازٍ، مستندًا في ذلك إلى ما يذكره أشهر أئمة الحديث.

٤- تذييل البحث بخاتمةٍ ذكرت فيها بشكلٍ موجزٍ أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

٥- إثبات قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدتُّ منها في هذا البحث، مع ترتيبها هجائيًا حسب العنوان، واستيفاء بيانات النشر المتعلقة بها إن وجدت كاملة، وإلا أشرت إلى عدم وجودها أو عدم وجود بعضها باستخدام عبارة (بدون).

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، ثم خاتمة البحث، وقائمة المصادر والمراجع، وجاء ترتيبها على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه : تعريف قوادح العلة عند الأصوليين، وبيان أقسامها.

المبحث الأول: في تعريف قادح فساد الوضع وبيان أهميته وأنواعه.

المبحث الثاني: بيان الفرق بين قادح فساد الوضع وقوادح القياس الأخرى.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع.

المطلب الثاني: الفرق بين فساد الوضع وسؤال القلب.

المطلب الثالث: الفرق بين فساد الوضع وسؤال النقض.

المطلب الرابع: الفرق بين فساد الوضع والقدح في المناسبة.

المبحث الثالث: **كيفية الجواب عن سؤال فساد الوضع.**

المبحث الرابع: **تطبيقاتٌ فقهيةٌ على الاعتراض بقادح فساد الوضع.**

ويشتمل على عشر مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الوضع في تنجيس سؤر السبع.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الوضع في سُنِّية تكرار مسح الرأس.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الوضع في وجوب أداء الزكاة على التراخي.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الوضع في وقوع الحج بنية النفل عن الفرض.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الوضع في انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الوضع في إيجاب الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما.

المسالة السابعة: الاعتراض بقادح فساد الوضع على عدم انعقاد بيع المعاطاة في المحقرات.

المسألة الثامنة: الاعتراض بفساد الوضع في علة اشتراط التقابض في بيع المطعوم.

المسألة التاسعة: الاعتراض بفساد الوضع في بيع الرطب بالتمر.

المسألة العاشرة: الاعتراض بفساد الوضع في القول بوجوب الكفارة في قتل العمد.

تمهيدٌ:

في تعريف قوادح القياس عند الأصوليين، وبيان أقسامها.

القوادح هي: "ما يقدح في الدليل بجملته سواءً في العلة أو في غيرها"[١]، وقوادح القياس عند الأصوليين هي الاعتراضات التي يمكن إيرادها على القياس، وقد اختلف الأصوليون في عدد تلك القوادح، فمنهم من أوصلها إلى ثمانية وعشرين قادحاً[٢]، ومنهم من ذكرها خمسةً وعشرين قادحاً[٣]، وأوصلها بعضهم إلى اثني عشر قادحاً[٤]، وعدَّها بعضهم عشرةً[٥]، وجعلها بعضهم ستةً[٦]، ومنهم من جعلها خمسةً[٧]، ومنهم من حصرها في قادحين: المنع والمعارضة، وجعل الباقي راجعةً إليهما[٨].

وقوادح القياس لها إطلاقاتٌ أخرى عند الأصوليين، من ذلك: الأسئلة الواردة على القياس، والاعتراضات الواردة على القياس، والأمور المبطلة للعليّة، ومفسدات القياس[٩].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٣٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/ ٩٩).

(٦) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (٢١١).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٤٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٨)، الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٨٤)، تقريب الوصول لابن جزي (١٨٨)،

ويمكن تقسيم هذه الاعتراضات إلى أربعة أنواعٍ[1]:

النوع الأول: ما فيه مطالبةٌ إيضاح عبارةٍ أو لفظٍ، ويُسمَّى الاستفسارات، وتشمل: الاستفسار والتقسيم.

النوع الثاني: ما فيه منعٌ مجمَلٌ لأحد أركان القياس أو شروطه، ويُسمَّى: الممانعات، وقد يُعبَّر عنها بالمطالبات، وهي: منع حكم الأصل، ومنع وجود الوصف المدَّعى علةً في الأصل، ومنع كون الوصف - المدَّعى- علةً في الحكم، ومنع وجود العلة في الفرع.

النوع الثالث: ما فيه اعتراضٌ بالقدح في العلة بوجهٍ من الوجوه، وتُسمَّى قوادح العلة، وهي: فساد الاعتبار، وفساد الوضع، والنقض، والكسر، والعكس، والنقض المكسور، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، وكون الوصف غير ظاهرٍ، وكون الوصف غير منضبطٍ، والتركيب، واختلاف الضابط بين الأصل والفرع، واختلاف حكمي الأصل والفرع، واختلاف جنس المصلحة بينهما، والقدح في الإفضاء إلى المصلحة، واختلاف حكمة العلة بينهما، والفرق، والقلب، والقول بالموجب.

النوع الرابع: ما فيه معارضةٌ بوجهٍ من الوجوه، ويُسمَّى المعارضات، وهي: المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢٩).

(١) ينظر: المنهاج للباجي (١٤٩-١٥٠)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٤٣١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٤٦).

المبحث الأول:
في تعريف قادح فساد الوضع وبيان أهميته وأنواعه.

الفساد لغةً: مصدرٌ من فَسَدَ الشيءُ، يَفْسُد فسادا وفُسودا، وهو فاسد وفسيد، وهو ضد الصلاح، والمفسدة: ضد المصلحة، وجمعه مفاسد[١].

وأما الوضع لغةً: فهو مصدرٌ من وضعَ الشيءَ يضعه وضعا وموضعا وموضوعا، وهو ضد الرفع، ويقال وضعت عنه دَينه: أي أسقطته، ووضعت الشيء بين يديه: أي تركته[٢].

وأما فساد الوضع في اصطلاح الأصوليين فقد تعددت عباراتهم في بيان حقيقته وتحديد صوره وأنواعه، ويمكن عرض اتجاهات الأصوليين في ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى أن فساد الوضع هو بيان المعترِض أن القياس واقعٌ فيما لا يمكن تعليله، كاستدلال الشافعي في الحدود والكفارات بالقياس على الحنفي، فللحنفي أن يعترض قائلاً: القياس إنما هو فرع عقْلِ العلة في الأصل، وحكمُ الأصل في هذه المسألة غير معقولٍ[٣].

الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى حصر حقيقة فساد الوضع في معنيين؛ أحدهما: بيان المعترِض أن القياس موضوعٌ على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة بأن يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وهما مقدَّمان على القياس، والثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القايس الحكمَ به مُشْعِراً بنقيض قصد القايس[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: ف س د)، (٤/ ٥٠٣)، لسان العرب لابن منظور (مادة: ف س د)، (٣/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: و ض ع)، (٦/ ١١٧)، لسان العرب لابن منظور (مادة: و ض ع)، (٨/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: غاية الأمل للآمدي (٢٠٩).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ١٢٤)، المنخول للغزالي (٥٦١).

الاتجاه الثالث: ذهب أصحابه إلى أن فساد الوضع هو جَعْلُ العلة وصفًا لا يليق بالحكم، ومثَّلوا لذلك بأمثلةٍ، منها قولهم في إسلام أحد الزوجين إنه اختلاف دِينٍ طرأ على النكاح فيفسده كارتداد أحد الزوجين، فإنه جعل الإسلام علةً لزوال الملك، فاعتُرِض بأن الإسلام عاصمٌ للمِلك فلا يكون مؤثراً في زوال المِلك[١]، فكان الوصف بذلك غيرَ لائقٍ بالحكم من هذا الوجه، ويظهر أن هذا التعريف عامٌ يندرج تحته أي وصفٍ غير مناسبٍ للحكم من أي وجهٍ كان عدم المناسبة.

الاتجاه الرابع: ذهب أصحابه إلى أن فساد الوضع هو اقتضاء العلة نقيض ما عُلِّق بها[٢]، وذلك أن يبين المعترض أن قياس المستدِل لم يكن على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما اعتبره المستدِل عِلَّةً للحكم مُشْعِراً بنقيض ذلك الحكم المرتَّب عليه[٣]، وقد عَبَّر بعضهم عن هذا المعنى بتلقي الحكم من مقابله، كتلقي التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي وبالعكس[٤]، وهذا التعريف هو الذي اتجه إليه أكثر المتأخرين من الأصوليين[٥].

وقد سُمِّي هذا النوع من الاعتراض بـ"فساد الوضع" لأنه من وضْعِ الشيء بمعنى جعْلِه في محلٍّ على هيئةٍ أو كيفيةٍ ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٠).

(٢) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي (١١١)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ١٩٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٣٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

وضعه جارياً على خلاف الحكمة، وما كان جارياً على خلاف الحكمة يكون فاسداً، فإذا اقتضت العلة نقيض الحكم المدَّعى أو خلافه، كان ذلك مخالفاً للحكمة؛ لأن من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار[١].

بيان أهميته ومكانته بين قوادح القياس.

يستمد قادح فساد الوضع أهميته من أهمية الاعتراضات الواردة على دليل القياس في أصول الفقه جملةً، وإن كان بعض الأصوليين -كالغزالي وغيره - أعرضوا عن ذكر تلك القوادح في أصول الفقه، حيث اعتبروا أن موضع ذكرها عِلمُ الجدل[٢]، غير أن كثيراً من الأصوليين أوردها في مصنفات أصول الفقه، وتناولوها بالبحث إما اختصارا أو توسطاً أو بسطاً، وذلك باعتبار أن تلك الاعتراضات من مكملات القياس، وكما قيل: مكمِّل الشيء يُعدُّ منه[٣].

كما أن القدح بفساد الوضع نتيجته أن يقضي على قياس المستدِل بعدم صحته، بحيث لا يكون لمِا صح دخول فساد الوضع فيه ما يجبره ويقويه عند العجز عن الإجابة، ولذلك اعتَبر الأصوليون منزلته في العلة كمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فلا يصار إلى قبول الشهادة إلا ممن يصح قبولها منه، كما اعتبروا فساد الوضع أقوى من النقض الذي هو تخلف الحكم مع وجود العلة؛ إذ إنه لا يصار إلى الحديث عن اطراد العلة إلا بعد صحتها، ومع فساد الوضع لا تبقى للعلة صحةٌ، فكان فساد الوضع بذلك أقوى من النقض، فإذا فَسَدَ الوضع لم يبق إلا الانتقال، والنقض يمكن الاحتراز عنه[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (٣/ ٧٤٦-٧٤٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١١٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٤٠١).

أنواعه

من خلال ما تقدّم من بيان حقيقة فساد الوضع عند الأصوليين، يتضح أن فساد الوضع نوعان[(١)]:

النوع الأول: ما كانت العلّة قد ثبت اعتبارها بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم، فكانت الوسيلة لمعرفة فساد وضع القياس فيه هي النص أو الاجماع، كأن يجيء نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ باعتبار الجامع في نقيض الحكم.

النوع الثاني: ما يُعلِّقُ المستدِل على المعنى الجامع فيه حكماً هو ضد ما يقتضي ذلك المعنى، ويُفهَم ذلك الحكم من مقتضى أصول الشريعة ومعرفة مقاصدها، مثل ترتيب المستدِل على المعنى الجامع حكماً خفيفاً مع اقتضاء العلة التغليظ أو العكس؛ وذلك بأن يرتب المستدِل على المعنى الجامع حكماً غليظاً مع اقتضاء العلة التخفيف.

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (١٧٨)، المعونة في الجدل للشيرازي (١١١-١١٢)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ١٩٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/ ٢٣٦).

المبحث الثاني:
بيان الفرق بين قادح فساد الوضع وقوادح القياس الأخرى

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:
الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع

يتبين الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع من خلال بيان حقيقة كلٍّ منهما، فالعلاقة والفروق بينهما فرعٌ عن تصور ماهيتهما، وقد عرَّف الأصوليون فساد الاعتبار بعباراتٍ متقاربةٍ، وحاصلها أنه: مخالفة القياس نصًّا أو إجماعاً[١]، وكان اختلاف الأصوليين في ذكر الفرق بينهما تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم في حقيقة كلٍّ منهما، وتتلخص اتجاهاتهم في ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: اعتبار قادح فساد الوضع وفساد الاعتبار من باب ترادف اللفظ وأن أحدهما يُغني عن الآخر، وقد أشار صنيع بعض الأصوليين -كأبي المعالي الجويني والغزالي والشيرازي وغيرهم- في مصنفاتهم إلى ترادفهما من حيث النظر[٢]، ومن حيث التطبيق دلَّت عبارات بعض الأصوليين كذلك على ترادف الاصطلاحين، فقد أورد القرافي قياساً عمن يمنع خيار المجلس قوله: "عقدٌ وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه"، ثم قال: "هذا قياسٌ فاسد الوضع فإنه في معارضة النص"[٣]، فدلَّت عبارته على أن فساد الوضع هو ما خالف نصًّا، ومن ذلك -أيضاً-أن ابن تيمية وصف قياساً بأنه "قياسٌ في مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياسٌ فاسد الوضع"[٤]، فأشار كلامه إلى أن فساد الوضع هو القياس في مقابلة النصوص، وهو معنى فساد الاعتبار نفسه بهذا الاعتبار.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٦٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ١٢٤)، المنخول للغزالي (٥٦١)، اللمع للشيرازي (١١٦).

(٣) الفروق (٣/ ٢٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٧).

الاتجاه الثاني: أن بين المصطلحين عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع[١].

وذهب آخرون إلى أن فساد الوضع أعمُّ من فساد الاعتبار؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمرٍ خارجي، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس العكس صحيحاً[٢].

الاتجاه الثالث: أن بين فساد الوضع وفساد الاعتبار عموماً وخصوصاً من وجهٍ، ومعنى ذلك أنهما يشتركان في وجهٍ، ويختص كلٌّ منهما بوجهٍ، وبيان ذلك أن القياس إذا كان صحيح الوضع وخالف نصًّا أو إجماعاً فهي الصورة الخاصة بفساد الاعتبار، أما فساد الوضع فيختصُّ بما إذا كان طريق معرفة ثبوت نقيض الحكم غير نصٍّ أو إجماعٍ، وهذا ما تقرر عند كثيرٍ من الأصوليين المتأخرين[٣].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٤٧٢)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٥٨١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٤٠١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦٨)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (١٤٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/ ٥٤٩).

المطلب الثاني:
الفرق بين فساد الوضع وسؤال القلب

يتفق فساد الوضع وسؤال القلب في أوجهٍ ويفترقان في أخرى، فالقدر الجامع بينهما هو أن في كليهما إثبات نقيض حكم المستدِل، ويختلفان في أن الاعتراض بإثبات نقيض حكم المستدِل إذا كان مستند المعترِض فيه علة المستدل نفسها فهو فساد الوضع، ومثال ذلك أن يبني المستدِل حكماً معلَّقاً على علةٍ، فيأتي المعترِض ويثبت نقيض ذلك الحكم بالعلة نفسها، وأما القلب فهو إثبات نقيض حكم المستدِل لكن ليس بعلة المستدل، بل بالأصل الذي بنى عليه المستدل قياسه، فالقلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدِل نفسه، مثل أن يقول الحنفي: إن الصوم شرطٌ لصحة الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لبثٌ فلا يكون قربةً بنفسه كالوقوف بعرفة، فيقول المعترِض: إن الاعتكاف لبثٌ لا يعتبر في صحة الصومُ كالوقوف بعرفة، فجعل المعترض أصل المستدل الذي هو الوقوف بعرفة دليلاً عليه لا له[1].

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦٨).

المطلب الثالث:
الفرق بين فساد الوضع وسؤال النقض

يعرف الأصوليون النقض بقولهم: "أن يوجد الوصف الذي يُدّعى أنه علةٌ في محلٍّ ما مع عدم الحكم"[١]، ويعبِّر بعضهم عنه بـ" وجود المدَّعى علةً مع تخلف الحكم"[٢].

ويشتبه فساد الوضع بقادح النقض من حيث إن في النقض ثبوت نقيض الحكم مع وجود الوصف، لكن النقض لا يتعرض لبيان كون العلة هي المثبتة لنقيض الحكم، وإنما يُثْبِت تخلُّفَ الحكم مع وجود العلة، بينما فساد الوضع يزيد على إثبات نقيض الحكم إفادته بأن علة المستدِل نفسها هي مستند الحكم، فكان للوصف تأثيرٌ في إثبات نقيض الحكم في فساد الوضع، أما النقضُ فإنه لا يتعرض إلى بيان ذلك[٣].

وقد نبَّه الأصوليون إلى أن قادح فساد الوضع مقدمٌ على سؤال النقض؛ لأن فساد الوضع إبطالٌ لمناسبة الوصف للحكم، بل إنه إثباتٌ لمناسبته لنقيضه، وأما النقض فهو إبطالٌ لاطراد علّة الحكم، ووجه تقديم فساد الوضع على النقض هو أنه إنما يُشتغل باطراد العلة بعد صحتها، فالوضع متى فسد لم يبق سوى الانتقال فلا يمكن الاحتراز عنه بحالٍ، أما النقض فيمكن الاحتراز عنه في مجلسٍ آخر، فكان فساد الوضع بذلك أقوى في دفع العلة من النقض[٤].

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٣٦٦-٣٦٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٧٦)، الكافي في شرح البزدوي (٤/ ١٩٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١١٩).

المطلب الرابع:
الفرق بين فساد الوضع وسؤال القدح في المناسبة

القدح في المناسبة في اصطلاح الأصوليين: "اعتراضٌ بأن يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجودُ مفسدةٍ مساويةٍ لها أو راجحةٍ عليها"[(١)].

وأما الشبه بين فساد الوضع والقدح في المناسبة فإنه يظهر من حيث إن فساد الوضع ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه في أصلٍ آخر، غير أن القدح في المناسبة لا يقصد فيه بيان عدم مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه في آصلٍ آخر، فلو أن المعترض بيّن مناسبة الوصف لنقيض الحكم من غير ذكر أصلٍ كان ذلك قدحاً في المناسبة[(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٧)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٤٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦٨).

المبحث الثالث:
كيفية الجواب عن سؤال فساد الوضع

الجواب عن الاعتراض بفساد الوضع يكون على النحو الآتي:

أولا: إن كان مستند السائل هو النص من كتابٍ أو سنَّةٍ فإنه يجاب عنه بما يجاب عن المستدِل بالنص والإجماع، وذلك أن يمنع ثبوت النص أو الإجماع أو صحتهما إن استطاع ذلك، أو يمنع دلالة النص أو الإجماع على دعوى المعترض، أو بتأويلهما[١].

ثانيا: أن يمنع المستدل كون العلة تقتضي نقيض الحكم، أو أن العلة لا تقتضي إلا الحكم الذي أثبته هو، أو أن اقتضاء العلة لما ذكره أرجح من المعنى الآخر، فيُقدَّم لرجحانه[٢]، أو يبين المستدل أن في أصل المعترض مانعاً[٣].

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (١٧٨)، المعونة للشيرازي (٢٥٠)، فواتح الرحموت للكنوي (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: غاية الأمل للآمدي (٢١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣).

المبحث الرابع:
تطبيقاتٌ فقهيةٌ على الاعتراض بقادح فساد الوضع

تجدر الإشارة هنا -قبل الشروع في عرض بعض التطبيقات الفقهية على قادح فساد الوضع- إلى تنبيهٍ مهمٍ ذكره الآمدي في مقدمة كلامه عن الاعتراضات الواردة على القياس، وحاصل ما ذكر: أن الأسئلة الواردة على القياس منحصرةٌ في قاعدتين؛ يرجع حاصل إحداهما إلى مناقشاتٍ لفظيةٍ ومؤاخذاتٍ جدليةٍ، ويرجع حاصل الثانية إلى تحقيق أمورٍ فقهيةٍ وإلزاماتٍ إحكاميةٍ، وذكر أن هذه الثانية هي المعتمد في نظر المحققين، إذ هي المعتمد الأصيل والمقصود الكلي لكونها راجعةً إلى أصل المقصود من هذه المباحثات، أما القاعدة الأولى فبالعكس من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك وجب صرف همة البحث إلى الكشف عما هو مقصودٌ أصلاً[1].

ويفهم من هذا التنبيه الجليل أن المقصود من بحث الاعتراضات الواردة على القياس تحقيق أمورٍ فقهيةٍ، وليس المقصود منها مطلق الاشتغال بالجدل والمناظرات دون الخروج من ذلك بثمراتٍ فقهيةٍ، وهذا كافٍ لإظهار مدى أهمية الوقوف على تطبيقاتٍ فقهيةٍ تُستعمَل في تحرير أحكامها هذه القوادح، ومنها قادح فساد الوضع.

ويشتمل هذا المبحث التطبيقي على عشر مسائل متنوعةٍ من كتاب الطهارة، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والربا، والعقوبات، وبيانها على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: غاية الأمل (٢٠٦-٢٠٧).

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الوضع في تنجيس سؤر السبع:

اختلف الفقهاء في حكم سؤر السباع كالذئاب والأسود، فذهب إلى القول بطهارته المالكية[١] والشافعية[٢]، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بنجاسة سؤر السباع[٣].

حيث قاس الحنفية سؤر السباع على سؤر الخنزير في الحكم بنجاسته بجامع كونه سبعاً ذا نابٍ، فيعترض الشافعي بأن الشارع جعل كونه سبعاً علةً للطهارة، ودليل ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار قوم فأجاب ودعي إلى دار قومٍ فلم يجب؛ فقيل له صلى الله عليه وسلم: دعاك فلانٌ فأجبت ودعاك فلانٌ فلم تجب، فقال: "إن في دار فلان كلباً"، فقيل: وفي دار فلانٍ هرةٌ، فقال: "الهرَّة سبعٌ"[٤]، فجعل كون الهرة سبعاً علةً للطهارة فلا يجوز جعله علةً للنجاسة[٥].

---

(١) ينظر: الموطأ (١/ ٣٠٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٣٤٢)، (١٤/ ٨٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٦٤٩)، (١/ ٢٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط». وتعقّبه الذهبي بقوله: «قال أبو داود: ضعيف، يعني عيسى بن المسيب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

(٥) ينظر: المعونة للشيرازي (٢٥٠)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ١٩٩).

ويجاب عن هذا الاعتراض بمنع ثبوت بعض النص المعتبر أصلاً في القياس، وذلك ببيان أن هذه الزيادة الواردة في الحديث غير معروفةٍ، والدليل على ضعفها أن فيها تناقضاً، وذلك أن الكلب والخنزير سبعان أيضاً[١].

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الوضع في سُنِّيّة تكرار مسح الرأس

ذهب الشافعية -خلافا للجمهور-[٢] إلى القول بسُّنية تكرار مسح الرأس في الوضوء، فقاسوا مسح الرأس على المسح في الاستجمار في سُنِّيّة التكرار بجامع أن كليهما مسحٌ، وقد اعترِض على هذا القياس بفساد الوضع بأن علة كونه مسحاً وصفٌ مُشْعِرٌ بالتخفيف ومناسبٌ له، وأن التكرار ينافي التخفيف الذي يقتضيه كونه مسحاً، وأن المسح ينافي التكرار، لثبوت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف[٣].

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بكراهة تكرار مسح الخف كما هو الحال في غسل الرجل في الوضوء، وعلى تقدير تسليم كراهة تكرار المسح على الخف، فإنما يحمل حكم الكراهة على معنى غير المسح المطلق، بل لكون المسح يضرُّ بالخف ويتلفه، وفي ذلك إضاعة مالٍ منهيٌّ عنها[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٨٠).

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الوضع في وجوب أداء الزكاة على التراخي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة هل هو على الفور أم على التراخي، فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن وجوبها على الفور، وللحنفية قولان أحدهما على الفور، والآخر على التراخي[٤].

ومما استدل به القائلون بوجوب أداء الزكاة على التراخي أنه مالٌ وجب على وجه الارتفاق لدفع الحاجة، فوجب أن يكون على التراخي؛ كالدية على العاقلة، واعتُرِض بقادح فساد الوضع، وذلك أن كونه واجباً لدفع الحاجة يقتضي أن يكون وجوبه على الفور ليس على التراخي[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض بتقرير كون الوصف له جهتان؛ وهما الارتفاق، ودفع الحاجة في الزكاة، وهما جهتان مختلفتان، تناسب إحداهما التوسيع والأخرى التضييق، فينظر المستدِل في المسألة من جهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه، فناسب ذلك التراخي والتوسع، وينظر المعترِض إلى جهة دفع حاجة الفقراء، فناسب ذلك الفور والتضييق، والمراد بالارتفاق: الرفق بالمالك وعدم التشديد عليه، ومن فوائد كون الزكاة على وجه الرفق بالمالك تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه، وامتناع أخذ كرائم الأموال من غير طيب نفس[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٣٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٤٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٧٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٥).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٥٨١)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (١٣٩-١٤٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٤٥)، نشر البنود للشنقيطي (٢/ ٢٣٤).

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الوضع في وقوع الحج بنية النفل عن الفرض

اختلف الفقهاء في الصَّرورَة[١] إذا حجّ بنية النفل هل يقع عن الفرض أم النفل، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حجّه يقع عن النفل[٢]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وقوعه عن الفرض[٣].

فقال الشافعية: أن الصرورة إذا حج بنية النفل يقع عن الفرض؛ لأن فرض الحج يتأدّى بمطلق النية، فيتأدّى بنية النفل أيضا، كالزكاة لما كانت تتأدّى بالتصدق بالنصاب على الفقير بمطلق النية، فكذلك تتأدّى بنية النفل[٤].

وقد اعترِض على هذا القياس بفساد الوضع؛ لأنه بهذه الطريقة يُردّ المفسر إلى المجمل، ويُحمل المقيد على المطلق، والحقيقة أن المطلق مما يُحمل على المقيد والمجمل على المفسر، فلا يقال إن المراد بالمقيد هو المطلق، لأن في ذلك إلغاء صفةٍ زائدةٍ منصوصة، فيلزم منه نسخ المنطوق بالمسكوت؛ لأن المطلِق ساكتٌ غير متعرضٍ للصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، فاحتمل أن تَثْبت فيه صفةٌ زائدةٌ بدليلٍ فيراد به المقيَّد[٥].

---

(١) الصرورة-بالصاد المهملة-هو: الذي لم يحج حجة الإسلام. الكافي شرح البزدوي (٣/ ١٩٦٧).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٦٦٤)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٩٠)، شرح الزرقاني على مختصر الخليل (٢/ ٤١٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٧)، الكافي شرح البزدوي للسِّغْناقي (٤/ ١٩٦٧).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٠)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٤/ ١٩٦٧-١٩٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٢٠).

وأما الجواب عن الزكاة فإن مقدار الزكاة جزءٌ من ذلك النصاب المعين، فيخرج عن عُهدةِ الزكاة بالتصدق بجميع النصاب، ويتعينُ حق الفقير فيه لِتَعيُّنِ ذلك النصاب لإخراج الزكاة منه، وأما في مسألة الحج فالواجب واقعٌ في الذمة، وفي الذمة سعة، فيجوز له أن ينوي عن النفل فيما أدى من الحج، ويقع عنه ذلك نفلا[١].

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الوضع في انعقاد النكاح بلفظ الهبة

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى القول بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى عدم انعقاد النكاح به.

وقد اعترض بقادح فساد الوضع على استدلال القائلين بعدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة، قياساً على انعقاد العقود الأخرى غير النكاح بهذا اللفظ[٦]، وَوَجْه ذلك: أن انعقاد غير النكاح بهذا اللفظ دليلٌ مقتضٍ ومناسبٍ لانعقاد النكاح به، وأن تأثير اللفظ في غير النكاح دليلٌ على أن له حظًّا في انعقاد العقود، ولفظ العقد يشمل النكاح وغيره[٧].

وأما الجواب عن هذا الاعتراض فإنه يكون بمنع اقتضاء العلة نقيض الحكم المرتَّب عليها، وذلك بعدم التسليم بأنّ كون لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فيقتضي

---

(١) نظر: الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٩٦٨)..

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٥٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: المنتخل في الجدل للغزالي (٤٣٧).

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٣).

انعقاد النكاح به، وأما الاستدلال بقوة تأثير لفظ الهبة في انعقاد العقود، فإنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهبة، أما غيره فلا ينعقد به، وذلك أن تأثير اللفظ إنما يكون في موضوعه؛ إذ اللفظ يُشعِر بخواصه، فالنكاح والبيع والإجارة لها خواصٌ لا يُشعِر بها لفظ الهبة، فيضعف عن التأثير بانعقادها به. ومن وجهٍ آخر يمكن أن يقال: إن استعمال اللفظ في غير ما وضع له مجازٌ، وهو ضعيفٌ بالنسبة إلى الحقيقة، وأن الأصل عدم التجوز، والوجه الثالث: أنه لما كان قوة اللفظ وسلطانه في موضوعه، كان استعماله في غير موضوعه تفريقاً لقوته وتغريباً له عن موطنه، فيصير بذلك ضعيفاً عن التأثير[1].

وقد يعترض على هذا القياس -كذلك- بأنه على تسليم انعقاد النكاح بلفظ الهبة، فإن اقتضاءه لعدم انعقاده به أقوى من اقتضائه لانعقاده؛ لأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشتركٌ بينهما، أو أن اللفظ مجازٌ في النكاح، وأن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، وتخصيص كل عقدٍ بلفظٍ هو وفق الأصل، وما وافق الأصل كان أولى مما خالفه[2].

المسألة السادسة:

الاعتراض بفساد الوضع في إيجاب الفُرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما

اختلف الفقهاء في حكم بقاء عقد الزوجية في حال إسلام الزوج وحده، ولم تكن الزوجة كتابيةً، أو أسلمت الزوجة وحدها؛ فذهب الجمهور إلى التفريق بينهما إذا كان قبل الدخول، وأما إذا كان بعد الدخول فإن الفرقة متوقفةٌ على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم الآخر حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما، غير أن المالكية استثنوا حال كون الإسلام من قبل الزوج فقالوا: يعرض على المرأة الإسلام، فإن قبلت بقيا معاً، وإن لم تقبل تقع الفرقة من غير اعتدادٍ

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

بالعدة[١]، وذهب الحنفية إلى القول بأنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما، فإن أسلم بقيا على عقدهما، ويفرق القاضي بينهما إن لم يسلم، ويبقى النكاح على حاله ما لم يفرق القاضي بينهما[٢].

ومن تطبيقات قادح فساد الوضع في هذه المسألة تعليل أصحاب الشافعي لإيجاب الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين، وذلك بأن جعلوا علة التفريق هي إسلام أحد الزوجين، فاعتبروا الإسلام علةً توجب الفرقة، فيعترض المعترِض على هذا الاستدلال بقادح فساد الوضع، وذلك أن جعْل إسلام أحدهما علةً لوجوب التفريق بينها غير مناسبٍ، فالإسلام عهدٌ يعصم الحقوق فلا يصلح اعتباره مبطلاً لها[٣]، فاختلاف الدِّين في هذه المسألة حاصلٌ بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر[٤].

المسألة السابعة:
الاعتراض بقادح فساد الوضع على عدم انعقاد بيع المعاطاة في المحقرات

اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي، فذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] إلى انعقاده بالتعاطي، والمذهب المعتمد عند الشافعية اشتراط الصيغة اللفظية لصحة

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٢٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٨)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١١٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٧٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤١٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٤٣)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٤٣)، الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٨).

البيع وما في معناه[١]، وذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى صحة بيع المعاطاة في المحقرات دون النفيس[٢].

وقد اعترض المانعون من ذلك بقادح فساد الوضع، وهو أن بيع المعاطاة في المحقرات بيعٌ لم يوجد فيه سوى الرضا، فوجب ألا ينعقد البيع كما في غير المحقرات، فكما أن الرضا وحده غير كافٍ في انعقاد البيع في المحقرات فكذلك الأمر في غير المحقرات، ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن حصول الرضا وصفٌ يناسب انعقاد العقود، فترتيب عدمِ الانعقاد على حصول الرضا يعد من فساد الوضع؛ لأن عدم انعقاد المعاطاة مرتبٌ على عدم الصيغة لا على وجود الرضا[٣].

المسألة الثامنة: الاعتراض بفساد الوضع في علة اشتراط التقابض في بيع المطعوم

اختلف الفقهاء في اشتراط التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه، فذهب الجمهور إلى اشتراط التقابض خلافاً للحنفية[٤].

وقد استدل القائلون باشتراط التقابض في بيع المطعوم بأن المطعوم شيءٌ ذو خطَرٍ فيشترط لتملكه أمرٌ زائدٌ وهو التقابض، كما في عقد النكاح، ومعنى ذلك أن للمطعوم عزةً وشرفاً لتعلق قوام النفس وبقاء الشخص به، والحرمة للشيء مشعِرةٌ بتضييق سبل

---

(١) ينظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٢)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥١٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٥٨١)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣١)، المدونة (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢١٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٣).

الوصول إليه، وهذه علامةٌ لتلك العزة والشرف، فما ضاق الوصول إليه عزَّ في أعين الخلق وشرُف، وما اتسع الوصول إليه هان في أعينهم، فهذا الوصف الذي اشتمل عليه يقتضي أن يزاد في تملكه شرطٌ وهو التقابض، إظهاراً لما له من ذلك الشرف، كما هو الحال في عقد النكاح، فإنه لما كان استيلاء على محلٍّ ذي خطَرٍ لتعلق بقاء النوع الإنساني به شُرِط لجوازه شرطٌ زائدٌ على غيره من العقود الأخرى وهو حضور الشهود، فوصف العزة والشرف الذي هو المعبَّر عنه بالخطر هنا؛ جامعٌ بين المطعوم والنكاح في الاحتياج إلى شرطٍ زائدٍ على ما في غيرهما من العقود الأخرى[١].

وقد اعترِض على هذا القياس بقادح فساد الوضع بأن ما كانت الحاجة إليه كثيرة جعل الله في أحكامه التوسعة، كالماء والهواء والتراب، وأن وصف مساس الحاجة إلى الشيء إنما يناسب أن يكون مؤثراً في التوسعة والإطلاق ليس في التحريم والتضييق، ومما يدل على ذلك حلُّ الميتة عند الاضطرار لتناولها، فتبين بذلك أن في ترتيب اشتراط التقابض في تمليك المطعوم على كونه ذا خطَرٍ فساد الوضع؛ لأنه نقيض ما يقتضيه من التوسعة والتيسير[٢].

المسألة التاسعة: الاعتراض بفساد الوضع في بيع الرطب بالتمر

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر[٣]، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه[٤].

---

(١) ينظر: التلويح للتفتازاني (٢/ ١٩٣)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٣٨٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٨/ ١٧٨-١٧٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٤٤)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢١٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٨).

ووجه الاعتراض بفساد الوضع في هذه المسألة: أن يقول المستدل على جواز بيع الرطب بالتمر بالتساوي حال العقد، بأنه مكيلٌ متحدٌ في الجنس بيع بعضُه ببعضٍ على وجه التساوي، وأن ما يحدث من النقص في نهاية الحال لا يمنع من صحة العقد قبله، وذلك لأن النقص إنما حصل بسبب الجفوف، فليس مانعاً من صحة البيع، كبيع البر بالبر، فيقول المعترِض بفساد الوضع في هذا القياس بأنه علّق على العلة ضدّ مقتضاها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النقص بالجفوف علةً في المنع من البيع، لما قال للسائل: (أينقص الرطب إذا جف؟)، قالو: نعم، قال: (فلا إذاً)[1]، وما جعله الشارع علةً في المنع منه لا يصح أن نجعله علةً في الإباحة[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض بالطعن في الخبر الذي ذكره المعترِض من حيث ثبوته، وبيان أن حديث النهي المذكور يدور على زيد بن عياش، وهو ممن لا يقبل حديثه؛ لأنه مجهول[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٣١٢)، (٤/ ٩٠١)، وأبو داود في السنن، رقم (٣٥٥٩)، (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، والترمذي في الجامع، رقم (١٢٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، (٢/ ٥٠٩-٥١٠)، والنسائي في السنن، رقم (٥٩٩١)، (٥/ ٤٤٦)، وابن ماجه في السنن، رقم (٢٢٦٤)، (٣/ ٣٧١). وقوّاه الزيلعي، ونفى الجهالة عن زيد بن عياش في "نصب الراية لأحاديث الهداية" (٤/ ٤١)، وكذا ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٢٤، ٢٥).

(٢) ينظر: المنهاج للباجي (١٧٨)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ١١٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٨-٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٩٢).

المسألة العاشرة: الاعتراض بفساد الوضع في القول بالكفارة في قتل العمد

ذهب الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد دون العمد[١]، وذهب المالكية إلى أن الكفارة لا تجب في القتل العمد[٢]، ويرى الشافعية أن الكفارة تجب في كل قتلٍ خطأً كان أو عمداً[٣].

وقد قاس الحنفية قتل العمد على الزنا والردّة وسائر الكبائر في عدم وجوب الكفارة، وذلك بجامع كونها كبيرةً، فاعتُرِض بقادح فساد الوضع على هذا القياس؛ وذلك بأنّ كونَ الفعل كبيرةً وصفٌ يناسب ويقتضي التغليظ عليه وليس التخفيف، وفي إيجاب الكفارة تغليظٌ عليه، فكان وصفاً مناسباً لذلك لحكم[٤].

ويجاب عن هذا الاعتراض بمنع اقتضاء العلة نقيض الحكم، وذلك بأنه لا يسلَّم أن الكبيرة تقتضي التغليظ في الحكم على مرتكبها، "ويدل عليه - إن أمكنه - بأن للشرع أن يقابل الكبيرة بيسير العقوبة، والصغيرة بعظيم العقوبة، كما له أن يرحم العاصي، ويعذب الطائع، ويغني الطالح، ويفقر الصالح، وإنما انقسمت الأفعال إلى صغائر وكبائر باعتبار اشتمالها على مفاسد صغائر وكبائر، أما أنها تقتضي عقوباتٍ بحسبها صغراً وكبراً فلا"[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٠٠)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٢١٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ١٩٧)، بداية المجتهد للحفيد ابن رشد (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/ ٥٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: المعونة للشيرازي (١١٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٣٥٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٤).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه وإن كان له وجهٌ لكن المعهود من الشرع أنه يردُّه، حيث إن الشارع الحكيم من حيث الأصل جعل العقوبات والزواجر تابعةً لصغر الأفعال وكبرها[1].

كما يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض -أيضاً- بالإشارة إلى مانعٍ في أصل المعترِض، وذلك بعدم التسليم أن في إسقاط الكفارة تخفيفاً عليه، وإنما هو تغليظٌ من حيث إنه استحق بارتكاب الكبيرة قدراً من عذاب الآخرة، وتعجيل الكفارة يخفف عنه بعضاً من ذلك العذاب الذي يستحقه في الآخرة، فتأخير العذاب عنه بتمامه إلى الآخرة يكون أغلظ عليه وأشد في حقّه[2].

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث ألخص عدداً من نتائجه وتوصياته، وهي على النحو الآتي:

من أهم النتائج ما يأتي:

١ - أن قادح فساد الوضع هو: اقتضاء العلة نقيض الحكم المعلَّق بها، وبهذا يمتاز فساد الوضع عن القوادح المشابهة لها.

٢ - أن فساد وضع القياس يُعرَف بطريقتين؛ إحداهما -وهي الأقل وروداً-: دلالة نصٍّ أو إجماعٍ على اعتبار العلة في نقيض حكم القايس، والثانية: دلالة مقتضى أصول الشريعة على اعتبار العلة في نقيض الحكم، وجلُّ الأمثلة الواردة في كتب أصول الفقه إنما ترجع إلى النوع الثاني وليس الأول.

٣- أن الجواب عن الاعتراض بفساد الوضع يكون بأحد طريقين:

أولاً: إن كان مستند السائل هو النصُّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ فإنه يجاب عنه بما يجاب عن المستدِل بالنصِّ والإجماع، بأن يمنع ثبوت النصّ أو الإجماع أو صحتهما إن استطاع ذلك، أو يمنع دلالة النصّ أو الإجماع على دعوى المعترِض أو بتأويلهما.

وثانياً: أن يمنع المستدل كون العلة تقتضي نقيض الحكم، أو أن العلة لا تقتضي إلا الحكم الذي أثبته هو، أو أن اقتضاء العلة لما ذكره أرجح من المعنى الآخر، فيُقدَّم لرجحانه، أو يبين المستدِل أن في أصل المعترِض مانعاً.

٤- أن الأثر الفقهي المترتب على الاعتراض بفساد الوضع- كما ظهر في مبحث التطبيقات الفقهية التي شملت أبواباً من الطهارة، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والربا، والعقوبات = هو الفائدة العملية المرجو تحققها من بحث واستعمال تلك الاعتراضات في البحث الفقهي، وليس المقصد الأصلي من بحثها واستعمالها إظهار الصناعة الجدلية فحسب.

ومن أهم التوصيات ما يأتي:

١ – الاعتناء في الدراسات الأصولية ولا سيما في مباحث القياس بالتطبيقات الفقهية التي تشمل العبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات؛ وذلك لقلة إيرادها في المصنفات الأصولية، وندرة التنبيه على مداركها الأصولية في مصنفات الفقهاء.

٢ – الموازنة في دراسة مباحث القياس بين الصناعة الأصولية والصناعة الجدلية، وإظهار الفروق بينها في الخصائص والمصادر والآثار والتطبيقات.

المصادر والمراجع.

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. **أصول السرخسي**، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الطبعة (بدون)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).

٥. **أصول الفقه**، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الأم**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د.ت).

٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: (بدون)، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى

١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

١٢. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣)، المحقق: بدون، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٦. **التجريد**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

١٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٨. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩. **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٢٣. **التمهيد في أصول الفقه**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤. **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٥. **جامع الأمهات**، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (بدون)، تاريخ النشر (بدون).

٢٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت

١٤٤٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٣٣. **سنن ابـن ماجـه**، المؤلـف: أبـو عبـد الله محمـد بـن يزيـد بـن ماجـة القزويني (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، النـاشر: دار الرسـالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. **الشرح الكبير** (**المطبوع مع المقنع والإنصاف**)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٨. **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مـ.

٣٩. **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٠. **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤١. **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)**، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٢. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٣. **غاية الأمل في علم الجدل**، المؤلف: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الواحد جهداني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٤٤. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٤٥. **فتح القدير على الهداية**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، المحقق: بدون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧. **الفروع**، للمؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: بدون، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥٠. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥١. **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٢. **الكافي شرح أصول البزودي**، المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد

بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله و محمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.

٥٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، المحقق: بدون، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٥٥. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي و جماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٦. **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: بدون الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٧. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٨. **مجموع الفتاوى**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، التحقيق: بدون، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٦٠. **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦١. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٢. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٣. **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.

٦٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦٥. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦. **المعونة في الجدل**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي (ت٤٧٦)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٨. **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩. **المنتخل في الجدل**، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، الناشر: دار الوراق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. **المنخول من تعليقات الأصول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو،

الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧١. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥)، حققه وقدم له ووضح غوامضه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٢. **المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٤. **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥. **نشر البنود على مراقي السعود**، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٧٦. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٧. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧٩. **فتح العزيز بشرح الوجيز** (**الشرح الكبير**)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: بدون.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj almualafi: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 hu), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, 'asl altahqiqi: risalat dukturah - jamieat 'um alquraa bimakat almukaramatu, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2004m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: eali bin muhamad alamdi, ealaq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, (dimashq - bayrut), altabeatu: althaaniatu, 1402h.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (t 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

• 'usul alsarukhisi, almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483 hu), haqaq 'usulahu: 'abu alwfa al'afghani, rayiys allajnat aleilmiat li'iihya' almaearif alnuemaniati, altabea (bduni), alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhind, (wasuratuh dar almaerifat - bayrut, waghirha).

• 'usul alfiqah, almualafa: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (712 - 763 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

• al'um, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 m (wa'aeaduu taswiraha 1410 ha -1990 mi).

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hu), wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, (da.t).
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: (bdunu), tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha, al'ajza' 1 - 2: matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasri, al'ajza' 3 - 7: matbaeat aljamaliat bimasri, wsawwrtha: dar alkutub aleilmiat waghayriha.
• alburhan fi 'usul alfiqah, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 ma.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (t 897h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii (t:743), almuhaqaqi: bidun, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314 hu.

• altajridi, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (362 - 428 hu), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 ha-2006 m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeatin, eam alnashri: 1357h-1983m.
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, almualifi: badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir bin eabd allah alzarkashii (t 794 hi) dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyat altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
• taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqhi), almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin juzay alkalbi algharnati almalki (t 741 hu), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• altaqrir waltahbir, almualafu: 'abu eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (t 879hi), almuhaqiqu: biduni, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, almualafu: 'abu zayd eubayd allah bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii (t 430 ha), almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis, mufti zahlat walbiqae wamudir 'azhar lubnan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, almualifi: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 hu), wamaehu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha), alnaashir: matbaeat muhamad eali subih wa'awladuh bial'azhar - masr, altabeati: 1377 hi - 1957 mi.

• altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (432 - 510 ha), dirasat watahqiqu: ja 1, 2 (d. mufid muhamad 'abu eumshata), ja 3, 4 (du. muhamad bin eali bin 'iibrahim), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1406 hi - 1985 mi.
• taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn humam aldiyn al'iiskandari, almualafi: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhusaynii alhanafii alkhirasanii albukharii almakiyi (t 972 hu), alnaashir: mustafaa albabi alhalabii - misri, wasuaratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 hu - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996 mi).
• jamie al'umahati, almualafi: euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn aibn alhajib alkurdii almalikii (t 646hi), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m.
• aljamie alkabir (sunan altirmidhii), almualafu: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996m.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230hi), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: dar alfikri, altabeati: (bdunu), tarikh alnashr (bdun).
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, almualafi: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (t 1250h), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (t 1252 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386 hi - 1966 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin

muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h-1999m.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h - 1991m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafi: muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bn qudamat aljamaeilii (541 - 620 ha), qadim lah wawadah ghawamidih wakharaj shawahidahu: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil (t 1443 ha), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeata: althaaniat 1423 ha-2002 m.

• snan abn majh, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin yazayd bin majat alqazwiniu (273hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (275h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009m.

• alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, (bmusaeadat maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati), 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m.

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, almualafa: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu (t 1099hi), dabtuh wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

• alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi), almualafi: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qidamat almaqdisii (t 682 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd

almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
• sharah alkawkab almunir (almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar), almualafi: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (t 972 hu), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418 hi - 1997 mi.
• sharh mukhtasar alrawdata, almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (t 716hi), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa , 1407 hi - 1987 m.
• sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (t 370 hu), tahqiqu: rasayil dukturat, fi alfiqh, kuliyat alsharieati, jamieat 'um alquraa makat almukaramat, eismat allah einayat allah muhamad (man 'awal alkitab 'iilaa alhuju), sayid muhamad yahyaa bikidash (man albuyue 'iilaa alnikahi), muhamad eubayd allah khan (man altalaq 'iilaa alhududi), zaynab muhamad hasan falaatah (man alsayr waljihad 'iilaa akhar alkitabi), 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraj altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
• sharh mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman aibn alhajib almalikii (almutawafaa 646 hu), almualafi: eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji (t 756 hu), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, almualafa: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (t 623h), almuhaqiq: eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h-1997m.
• ghayat al'amal fi eilm aljadli, almualafi: sayf aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad alamdi (t: 631h), almuhaqiqi: alduktur eabd alwahid juhdani, alnaashir: muasasat alrisalat nashirun - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1437hi - 2016m.

• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr ('ashabuha: mustafaa albabi alhalabi wa'akhawayhi).
• fath alqadir ealaa alhidayati, talifu: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (t 861h), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 mi.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi, almualafi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926hi), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeati: 1414hi/1994m.
• alfuruei, lilmualafi: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar almuayid - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003m.
• alfuruqu: 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, almualafi: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmi (t 834h), almuhaqaqa: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 2006 m - 1427 hu.
• fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, almualafa: eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui al'ansarii allaknawi (t 1225hi), almuhaqiq: eabd allah mahmud muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'awli, 1423h- 2002m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (t 489h), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin hafiz bin 'ahmad alhakmi, alnaashir: maktabat altawbati, altabeatu: al'uwlaa, 1419h/1998m.

• alkafi sharh 'usul albuzudii, almualafi: husam aldiyn husayn bin eali bin hajaj bin eali alssighnaqy (t 714 hu), dirasat watahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, 'asl altahqiqi: risalat dukturah min aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeah wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal - 'ustadh alfiqh waltawhid bial'azhar alsharif, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha: eabd allah wamuhamad alsaalih alraashidi, altabeati: bidun tarikh tabei.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, almualafi: eala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 hu), wabihamishihi: <<'usul albizdiwi>>, almuhaqaqi: bidun, alnaashir: sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul, altabeata: al'uwlaa, matbaeat sanadih 1308 hi - 1890 mi.
• lisan alearabi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
• allamae fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t 476hi), almuhaqiqi: bidun alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu.
• almabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
• majmue alfatawaa, almualafi: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadahu: aibnuh muhamad wafiqah allah, altahqiqu: biduni, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
• almajmue sharah almuhadhabi, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347 hu.

• almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606 hu), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 mi.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almualafu: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 hu), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179hi), almuhaqiqu: biduni, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505hi), tahqiqu: alduktur hamzat bin zuhayr hafiz, alnaashir: sharikat almadinat almunawarat liltibaeati, altabeati: bidun, tarikh alnashri: biduni.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
• muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
• almaeunat fi aljadli, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi almaeruf bialshiyrazii (t476), almuhaqiqu: da. eali eabd aleaziz aleumirini, al'ustadh almusaeid bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alnaashir: jameiat 'iihya' alturath al'iislamii - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 m
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 ha], haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
• almighni, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii

aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

• almuntakhal fi aljadli, almualafu: 'abu hamid alghazalii (t: 505hi), almuhaqiq: eali bin eabd aleaziz bin eali aleumayrini, alnaashir: dar alwaraaq - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2004m.

• alminkhul min taeliqat al'usuli, almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505h), haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayhi: alduktur muhamad hasan hytu, alnaashir: dar alfikr almueasiri- bayrut lubnanu, dar alfikr dimashq - suriat, altabeata: althaalithata, 1419 hi - 1998 mi.

• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilqadi nasir aldiyn eabd allh bn eumar albaydawi (ti: 685), haqaqah waqadam lah wawadah ghawamidahi: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil, alnaashir: dar aibn hazma, altabeati: 1, 1429h-2008m.

• alminhaj fi tartib alhajaji, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi), tahqiqu: eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd alllh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi), almuhaqiqi: bidun, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

• almuata'a, almualafi: malik bin 'anas (t: 179h), almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004inm.

• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, almualafi: eabd allah bin 'iibrahim alealawi alshanqiti, taqdimi: aldaay wuld siidi baba - 'ahmad ramzi, alnaashir: matbaeat fadalatan bialmaghribi, altabeati: (bidun tabeatan) (bidun tarikhin).

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualifi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h), almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hu), almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, 'asl altahqiqi: risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi - 1996m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• fath aleaziz bisharh alwajiz (alsharh alkabiri), almualafa: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t 623hi), alnaashir: dar alfikr. tarikh alnashri: bidun.

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة ٣٣٠٢
أهمية الموضوع: ٣٣٠٢
مشكلة البحث: ٣٣٠٣
الدراسات السابقة: ٣٣٠٣
منهج البحث: ٣٣٠٤
خطة البحث: ٣٣٠٥
تمهيدٌ: في تعريف قوادح القياس عند الأصوليين، وبيان أقسامها. ٣٣٠٧
المبحث الأول: في تعريف قادح فساد الوضع وبيان أهميته وأنواعه. ٣٣٠٩
المبحث الثاني: بيان الفرق بين قادح فساد الوضع وقوادح القياس الأخرى ٣٣١٣
المطلب الأول: الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع ٣٣١٣
المطلب الثاني: الفرق بين فساد الوضع وسؤال القلب ٣٣١٥
المطلب الثالث: الفرق بين فساد الوضع وسؤال النقض ٣٣١٦
المطلب الرابع: الفرق بين فساد الوضع وسؤال القدح في المناسبة ٣٣١٧
المبحث الثالث: كيفية الجواب عن سؤال فساد الوضع ٣٣١٨
المبحث الرابع: تطبيقاتٌ فقهيةٌ على الاعتراض بقادح فساد الوضع ٣٣١٩
المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الوضع في تنجيس سؤر السبع: ٣٣٢٠
المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الوضع في سُنيّة تكرار مسح الرأس ٣٣٢١
المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الوضع في وجوب أداء الزكاة على التراخي ٣٣٢٢
المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الوضع في وقوع الحج بنية النفل عن الفرض ٣٣٢٣
المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الوضع في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ٣٣٢٤
المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الوضع في إيجاب الفُرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما ٣٣٢٥
المسألة السابعة: الاعتراض بقادح فساد الوضع على عدم انعقاد بيع المعاطاة في المحقرات ٣٣٢٦
المسألة الثامنة: الاعتراض بفساد الوضع في علة اشتراط التقابض في بيع المطعوم ٣٣٢٧
المسألة التاسعة: الاعتراض بفساد الوضع في بيع الرطب بالتمر ٣٣٢٨
المسألة العاشرة: الاعتراض بفساد الوضع في القول بالكفارة في قتل العمد ٣٣٣٠
خاتمة البحث ٣٣٣٢
المصادر والمراجع. ٣٣٣٤
REFERENCES: ٣٣٤٩
فهـــرس الموضوعـــات ٣٣٦٠